

# الجريدة الرسمية

## لـلـجـمـهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	سنة ٢٠ دينار ٢٥ دينار	سنة ١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٨٠-٩٦-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>تتم العدد ٢٥ دينار وتتم المعدل للسنتين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار وتم النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤١ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ .

##### ( وزارة الداخلية )

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل الجمعية المسماة « نقابة تنشيط السياحة بدلس » .

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تيارت .

- قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملحق بعمالة .

##### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام وكيل للنياحة العامة .

- قرارات مؤرخة في ٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ رمضان و ١١ و ٢٢ و ٢٦ شوال و ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ذى القعدة و اول و ٦ و ٧ و ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ يناير و ١٢ و ٢٣ و ٢٧ فبراير و ٤ و ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ مارس و ٢ و ٧ و ٨ و ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

##### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مدير عام لشركة .

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٢ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥

سنة ١٩٦٥ يتعلق بنظام المنح التي تعطى للتلاميذ التابعين للتعليم الشبه الطبي . ٥٤٩

### وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للاذن . ٥٤٩

— مقرر مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن قفل الحسابات الجارية باسم شركة أروقة فرنسا . ٥٤٩

### وزارة العمل

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٥ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العمل . ٥٥٠

### نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني . ٥٥٠

### بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٢٦ بارسال بعض المبالغ الى البلاد الاجنبية (بما فيها منطقة الفرنك) . ٥٥٠

— اعلان رقم ٢٧ يتعلق بنظام الارسال البريدى لوسائل الدفع المحولة بالعملة الاجنبية الى البلاد الاجنبية ( بما فيها منطة الفرنك ) . ٥٥١

— مناقصات . ٥٥١

— اعلان . ٥٥٢

الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء ، وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ٥٤٦

### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٢٦ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين « ج و د » وما يماثلهما لقدماء المجاهدين . ٥٤٦

— قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الاشتراك عن سنة ١٩٦٥ في نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجارية . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة . ٥٤٨

— قرارات مؤرخة في ٣٠ ذى القعدة و ١٢ و ١٤ و ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي المستشفيات . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل

## مراسيم قرارات، تعليمات

١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولاسيما مادته الرابعة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزير التجارة ومن ضمنها الاعتمادات المفتوحة برسم الاثني عشرية الموقته المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المشار اليه اعلاه وفقا لجدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤١ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن فتح الاثني عشرية الموقته ،

— وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة

## جدول الحالة - أ -

توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥  
لوزير التجارة وذلك عن كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د. ج)	العناوين	الابواب
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٠٤٨٥٦٩٨	- الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية .....	٣١ - ٠١
١١٠٢٠٠	- الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	٣١ - ٠٢
١٣٨٤٦٥٩	- المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية .....	٣١ - ١١
٧٨٨٦٠	- المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة .....	٣١ - ١٢
مذكورة	- رواتب الموظفين في عطلة طويلة الامد .....	٣١ - ٩٢
٣٠٥٩٤١٧	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٢٨٠٠٠٠	- المنح العائلية .....	٣٣ - ٩١
٥٠٠٠	- المنح الاختيارية .....	٣٣ - ٩٢
٩٣٣٠٠	- الضمان الاجتماعي .....	٣٣ - ٩٣
٣٧٨٣٠٠	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>ادوات وتسيير المصالح</b>	
١٣٨٥٠٠	- الادارة المركزية - اعادة النفقات .....	٣٤ - ٠١
٦٥٠٠٠	- الادارة المركزية - الادوات .....	٣٤ - ٠٢
٢٠٧٩٦٣	- المصالح الخارجية - اعادة النفقات .....	٣٤ - ١١
١٦٣٠٠٠	- المصالح الخارجية - الادوات .....	٣٤ - ١٢
١٢٠٠٠٠	- مستودع السيارات .....	٣٤ - ٩١
٦٠٠٠٠	- الاكرية .....	٣٤ - ٩٢
٧٥٤٦٦٣	مجموع القسم الرابع	
٤١٩٢١٨٠	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
٥٠٠٠	- النفقات الخاصة باقامة تدريب للموظفين والاطارات ...	٤٣ - ١١
	<b>القسم الرابع</b> <b>الحركة الاقتصادية - التشجيعات والتدخلات</b>	
	- التوسيع الاقتصادي - المعارض الوطنية والدولية - الاعانة للمدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر .....	٤٤ - ٢١
١٠٥٥٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١٠٥٥٥٠٠	المجموع لوزارة التجارة	

## (وزارة الداخلية)

**قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل الجمعية المسماة « نقابة تنشيط السياحة بدلس »**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل ١٩٦٥ حلت الجمعية المسماة نقابة تنشيط السياحة بدلس والموجود مقرها بدار البلدية بدلس ، ونقلت املاكها الى نقابة تنشيط السياحة والسياحة بدلس .

**قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تيارت**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد بوقريطة لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تيارت ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

**قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين**

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد قدور يحياوى ، ملحقا بالعمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد ديداوى ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد نصر الدين بوقشابة كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق

٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد مجوب ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عاشور كساوة ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رشيد بن زهراء ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد طالبي ، ملحقاً بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيزي وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد احمد حفار بصفته ملحقاً لعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى عمالة تيارت . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد حسين شعبان من اطار الكتاب الاداريين للعمال ( عمالة قسنطينة ) وذلك اعتباراً من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عينت الآسة ليلي يحي باشا كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامها .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد ابراهيم سعدى

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد دحو صباحي مستكثبا للضبط بالمحكمة الابتدائية بمعسكر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد القادر شفاع مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بزمارة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عزل السيد داود بن خرف الله مستكثب الضبط المتمرنا بالمحكمة الابتدائية بمنصورة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عمار قرباس مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عما قرباس مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة قسنينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد مولدى سلطاني مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ اعفي السيد سايج محمد جلاي مستكثب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالاصنام من مهامه ابتداء من ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد المنور كوداس مستكثب الضبط المتمرنا بالمحكمة الادارية بمدينة الجزائر ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد بلاحة لوداد مستكثبا للضبط بالمحكمة الابتدائية بسطيف .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مصطفى بوسعيد مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بتغنيف .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد الشريف بوالاحبال مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد جمال شيعلي مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بالغزوات .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد حسين عبدى مستكثبا

من اطار الكتاب الاداريين للعمليات ( عمالة باتنة ) ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملحق بعمالة**

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد رومان ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة السادسة .

يوضع المعنى بأمر تحت تصرف عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بالامر مهامه .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل النيابة العامة**

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام وكيل النيابة العامة لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر التي كان يمارسها السيد حمد بوخبرة .

**قرارات مؤرخة في ٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ رمضان و ١١ و ٢٢ و ٢٦ شوال و ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ذى القعدة و اول و ٦ و ٧ و ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ فبراير و ٤ و ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ مارس و ٢ و ٧ و ٨ و ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين**

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مختار تازي مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران والحق بالفرقة التجارية التابعة للمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد عمرو بن العامري بصفة مؤقتة مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمدرشيد قاسمي مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد قردود بوهند مستكثبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٢ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء ، وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يسرى مفعول المرسوم رقم ٦٤ - ٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وهو تاريخ احداث المصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين « ج و د » وما يماثلهما لقدماء المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ ، في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بتعيين السيد عمرو بن محمود كمستكتب للضبط من الدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية ببوخانفيس .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بتعيين السيد محمد رجاء كمستكتب للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ قبلت الاستقالة التى قدمها السيد علاوة بوطالبة مستكتب الضبط المتمرنا بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بتعيين السيد عبد الله زنائى بصفة موقته كمستكتب للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في اول ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ اعفى السيد عبد القادر سادات مستكتب الضبط من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس من مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد الله فخار مستكوبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بالمدينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد المهدي عويقر مستكوبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد الطاهر بن ناسى مستكوبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مدير عام لشركة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر جلال رئيسا مدبرا عاما للشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس .

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

### أ - على مستوى المستشفيات

- مستكتبون ،
- اعوان التطهير ،
- اعوان المدرجات ،
- مراقبو المصالح العامة ،
- معاونون معالجون ومعاونات معالجات بحدود ٥٠ ٪ في كل طور ،
- معاونو التحضير الصيدلي بحدود ٢٥ ٪ من الوظائف المخصصة في ميزانية كل مؤسسة ،
- المساعدون في صيانة الولادات بحدود ٢٥ ٪ من الوظائف المخصصة في ميزانية كل مؤسسة ،
- مساعدا المختبرات بحدود ٢٥ ٪ من فعالية ميزانية كل مؤسسة ،
- معلمو الورش ،
- غسالات ثياب من الصنف الاول ،

### ب - مختلفة

- مستكتبون بحدود ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ،

### وزارة التربية الوطنية

- مشغلو عرض الافلام ،
- معاونون التقنيون ،
- رؤساء المصانع ،
- اعوان المختبر ،
- رؤساء المخازن ،
- مساعدا المطابخ ،
- مساعدا التموين ،
- مساعدا المختبر ،
- مساعدون معالجون ،

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- معاونون سائقون ،
- اعوان تقنيون ،
- اعوان تقنيون سائقون ،

### وزارة التعمير والاسكان

- مراقبون سائقون ،
- سائقون بحدود ٥٠ ٪ ،
- اعوان معلمي الورش ،

### وزارة الاوقاف

- مستكتبون مشغفون بالرسائل ،
- مساعدون في الكتابات ،
- موظفو المحفوظات ،

**المادة ٢ :** باستثناء حالة التعيين في وظائف المعاونين الاداريين واعوان التحقيق وفرض الضرائب واعوان المراقبة الاقتصادية وسائقي السيارات ، يعين ذوو الحقوق دون التقيد بشروط تقديم الشهادات ويعتبرون كمتبرنين يتعين

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٤ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق الحماية الاجتماعية على قدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بقدماء المساجين والمناضلين المعتقلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ مكرر مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ الذي تتضمن الاحتفاظ لقدماء المجاهدين بوظائف صنفى ج و د وما يماثلهما ،

- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان الوظائف المذكورة فيما يلي والجارى تعدادها في الصنفين ج و د او غير معددة فيهما يجوز لجميع الوزارات والادارات والمنظمات العمومية او الجماعات المحلية اعتبارها متماثلة سواء اكانت شاغرة او متوقع شغورها ويجرى الاحتفاظ بها لذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومماثلهم .

### الادارة المركزية

- النواب الاداريون في حدود ٥٠ ٪
- سائقو سيارات السياحة من الدرجة الاولى والثانية
- حراس رئيسيون او رؤساء فرقة العمال
- اعوان وعملة من الدرجة الاولى والثانية
- موظفو هاتف او المقاسم التلفونية في حدود ٢٥ ٪ من المراكز التابعة للميزانية
- المحضرون .

### رئاسة الجمهورية

#### ( المديرية العامة للمالية )

- اعوان التحقيق وفرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪
- اعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪
- مساعدا المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪
- عمال مختبرات المناجم .

### وزارة الداخلية

- عمال المختبرات ،
- مستخدمو المكاتب ،
- قابضو رسوم البسطة ( الاسواق ) .

### وزارة العدل

- مراقبو السجون ،

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- اعوان تقنيون لتربية الحيوانات ،
- أ - ابلهات والغابات :** اعوان المختبرات
- ب - حراس الغابات :** - ضباط ،
- رؤساء فرق ،
- حرس ،

**قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي القعدة و ١٢ و ١٤ و ١٧  
ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩ ابريل  
سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي المستشفيات**

\* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد حسين خلفاوي ، لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ ، ونقل بهذه الصفة الى مستشفى سطيف المدني .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمد لوشل ، قيم مستشفى شرشال المدني ، ابتداء من تاريخ اعلامه بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد لوشل لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى شرشال المدني .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد بوشامة لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ ، والحق بمستشفى بجاية المدني .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد صالح قرفي مدير مستشفى المدية المدني ابتداء من ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد نفاذ حقه في العطلة .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن يلس لمهام قيم من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٦ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى اغيل ازان المدني .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابن عبد الرحمن الحائد لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى بئر طرارية المدني .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد عمار دالي المنتدب لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع ، بمستشفى البليدة للامراض العقلية ، بنفس الصفة ومن اجل فائدة المصلحة الى مستشفى سيدى شامي للامراض العقلية بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد نهاري جاك

عليهم ان يقوموا بجميع التدريبات الضرورية لتكوينهم لكي يتم تعيينهم بصورة نهائية .

**المادة ٣ :** تلتى جميع مقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم

**المادة ٤ :** تحرر جميع وظائف الصنف ج و د غير المذكورة في المادة ١ اعلاه .

**المادة ٥ :** يكلف جميع الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

**احمد بن بلة**

**قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الاشتراك عن سنة ١٩٦٥ في نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجارية**

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تقرر تمديد مفعول مقتضيات المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٢ ، المحدد بـ ١٢٠ دج مبلغ الاشتراك الاساسى المترتب على كل منخرط في نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجارية وذلك لدورة ١٩٦٥ المالية .

**قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدبا لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة**

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد علي فشي رئيس مصلحة الحسابات العامة للصندوق الاجتماعى بناحية قسنطينة لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار ورجال الصناعة بالجزائر ، ولا يمكن ان يمنح المعنى بالامر القبول المنصوص عليه في المادة ١٨ من القرار المؤرخ في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٧ الا بعد انتهاء اجل التدريب المحدد بستة اشهر .

**قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر العاصمة**

— بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السادة احمد العشيحي ، وسعيد علياودية ومحمد رمضان خناش واميل فينمبر ، وحواس حساس وعباس تودرت ، مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة عامين ابتداء من تاريخ هذا القرار .



## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يخضع بموجب كل نشاط يتعلق بتموين السفن للأذن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان كل نشاط يتعلق بتموين السفن يتطلب مسبقا الحصول على رخصة من وزير التجارة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن قفل الحسابات الجارية باسم شركة أروقة فرنسا

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى : عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن قبول الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،

- وبناء على تقرير مدير الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تقرر قفل جميع الحسابات المفتوحة باسم أروقة فرنسا (GALERIES DE FRANCE) والمبينة أسفله تحت العناوين الآتية :

- الحساب الجارى البريدى ١٦٦٤٠٤ لاروقة فرنسا بوهان ،

- الحساب الجارى البريدى ٩٩٩٣ لاروقة فرنسا بعنابة ،

- الحساب الجارى البريدى ٧٥٥٥٩ لاروقة فرنسا بسطيف ،

كما تقرر نقل ما بهذه الحسابات الى الحساب الجارى رقم ١٦٦٨٧٦٦ المفتوح بمدينة الجزائر باسم الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر

مدير مستشفى سيدى شامى للأمراض العقلية ابتداء من تاريخ اعلامه بواسطة البرقية الرسمية المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بنظام المنح التى تعطى للتلاميذ التابعين للتعليم الشبه الطبي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ومدير التعليم الطبي لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجب على التلاميذ الجزائريين التابعين للمدارس ومراكز التعليم الشبه الطبي والمستفيدين من المنح الدراسية التى تعطيها وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ان يتعهدوا بالعمل لمدة خمس سنوات فى الادارة او فى مؤسسة عمومية او شبه عمومية تابعة لهذه الوزارة .

**المادة ٢ :** يلزم المستفيدون من المنح المبنون بالمادة الاولى المذكورة اعلاه ، فى حالة ما اذا امتنعوا من الوفاء بالتزاماتهم :  
١ - برد مجموع النفقات الدراسية ان امتنعوا عن القيام بمهامهم فى انتهاء التدريب .

ب - برد الخمس من تلك النفقات عن كل سنة من سنوات العمل الباقية فى حالة رفضهم الاستمرار فى العمل بعد مدة تقل عن خمس سنوات .

**المادة ٣ :** يكلف مديرو الادارة العامة ، والصحة العمومية ، والتعليم الطبي التابع لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، وعمال العمالات ، ومفتشو الاقسام التابعين للصحة ، والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

الكتاب العام

ارزقي عزى

**المادة ٣ :** تتكلف المديرية للادارة العامة بادارة وتسيير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية واعداد وتنفيذ ميزانية التسيير وبرنامج التجهيز .  
وتشمل مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية الخاصة بالموظفين والمستندات ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

**المادة ٤ :** تتكلف مديريةية التكوين بحسن سير سياسة التكوين المهني للكتاب وتقوم علاوة على هذا باعداد برنامج لتكوين العمال من اجل ترقيةهم الاجتماعية .  
وهي تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية الخاصة بتكوين العمال ،
- المديرية الفرعية للتكوين المهني للكتاب .

**المادة ٥ :** تتكلف المفتشية العامة بالمراقبة العامة لتطبيق تشريع العمل ونشاط مجموع المصالح الخارجية .

**المادة ٦ :** سيحدد فيما بعد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية للوزارة بموجب قرار من وزير العمل .

**المادة ٧ :** تلتقى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٨ :** يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

**قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازينسي**

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مددت وكالة السيد حماد ادير مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازينسي الكائن مقرها بنهج الاستقلال بالجزائر لمدة ستة اشهر ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

## بلاغات ، اعلانات

**المراجع :** التعليمات رقم ٦ م ف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، والتعليمات رقم ٦ بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، كانت التعليمات رقم ٦ م ف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ تمنح البنوك الوسيطة المقبولة تفويضا يمكنها من ارسال اي مبلغ الى منطقة الفرنك على ان لا يتجاوز ١٠٠ دج .

وكانت التعليمات رقم ٦ بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ تمنح

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

## وزارة العمل

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٥ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العمل**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير العمل ،

- وبناء على تقرير وزير العمل ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تضم وزارة العمل ، تحت سلطة وزير العمل الذي يساعده الكاتب العام ، ثلاث مديريات ومفتشية عامة :

- مديريةية العمل ،

- مديريةية الادارة العامة .

- مديريةية التكوين ،

- المفتشية العامة الملحقه مباشرة بالكتابة العامة .

**المادة ٢ :** تتكلف مديريةية العمل بالمسائل المتعلقة :

- بشروط العمل ( العقد - المدة - الاجور والعطل

- الصحة والامن الخ ... ) و ( بالنقابات المهنية ، وبتمثيل

العمال داخل المؤسسة وبالطلب الخاص بالعمل الخ .... )

- بالعمل ( مراقبة العمل ، التوظيف ، البطالة ، نشاط

اليد العاملة ، اليد العاملة الاجنبية ... الخ ) .

- بهجرة العمال ،

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

١ - المديرية الفرعية لتنظيم العمل ،

٢ - المديرية الفرعية للاستخدام ،

٣ - المديرية الفرعية الخاصة بالهجرة .

## رئاسة الجمهورية

### المديرية العامة للمالية

### المديرية الفرعية للمالية الخارجية

**اعلان رقم ٢٦** بارسال بعض البالغ الى البلاد الاجنبية ( بما فيها منطقة الفرنك )

— الأزواج والأصول والفروع المباشرون بالاستناد إلى الدفتر العائلي وشهادة إقامة ليس لها أكثر من ثلاثة أشهر .

وفي جميع الحالات الأخرى يقتضى إرفاق الشيكات عند الإرسال بأذن من البنك المركزى الجزائرى .

## ٢ — الإرساليات التى يجربها الوسيطاء المقبولون :

ان الشروط التى يتم بموجبها إرسال هذا النوع من المبالغ هى محددة ضمن التعليمات الصادرة عن البنك المركزى الجزائرى والمبلغ للوسطاء .

## ٣ — مقتضيات مشتركة :

كل ارسالية بريدية تجرى ضمن الظروف المحملة او المضمونة الوصول او الموجهة بالبريد المستعجل الى البلاد الاجنبية والمحتوية على سندات الدين او الملكية وكل وسيلة اخرى للدفع مهما كان نوعها ، يجب ان تعرض مفتوحة على ادارة البريد ثم يجرى اغلاقها بمحضر ممثلى هذه الادارة بعد الاطلاع على مضمونها .

المدير العام للمالية  
اسماعيل محروق

رئاسة الجمهورية

( وزارة الداخلية )

المديرية العامة للامن الوطنى

## مناقصة رقم ٧

فتحت المديرية العامة للامن الوطنى مناقصة بقصد شراء مواد البناء والادوات المختلفة اللازمة لفرق الصيانة ، ويشمل هذا التوريد سبع قطع :

**القطعة الاولى :** لوازم وادوات مختلفة خاصة بالبنائين والمجصين ،

**القطعة الثانية :** لوازم وادوات مختلفة خاصة بالنجارة ،

**القطعة الثالثة :** لوازم خاصة بالتركيبات المعدنية ،

**القطعة الرابعة :** لوازم خاصة بالاقفال واشغال الحدادة ،

**القطعة الخامسة :** لوازم خاصة بالترصيص الصحى ،

**القطعة السادسة :** لوازم كهربائية ،

**القطعة السابعة :** لوازم وادوات خاصة بالدهانين ومركبي الزجاج ،

ويجب ان تبلغ طلبات القبول فى المشاركة ( يذكر فيها رقم المناقصة وكذا رقم او ارقام القطع ) قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ الى العنوان التالى :

المديرية العامة للامن الوطنى ،

مكتب الصفقات ( ج ١ ) ،

قصر الحكومة — بالجزائر .

ويجب ان ترفق الطلبات بجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بطاقة الانتاج للمؤسسة .

سيستسلم المرشحون المقبولون لتقديم عروضهم ملفا يحتوى على جميع المستندات الخاصة بالصفقة والصفقات ولا سيما دفتر الشروط الخاصة مع ملحقاته .

كذلك البنوك الوسيطة المقبولة تفويضا يمكنها من ارسال اي مبلغ الى الخارج على الا يتجاوز ١٠٠ د ج .

ويهدف هذا الاعلان الى سحب هذه التفويضات من البنوك الوسيطة المقبولة .

لايجوز ارسال مبالغ من هذا النوع الى منطقة الفرنك والبلاد الاجنبية الا عن طريق البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومرة واحدة فى الشهر لكل مرسل . كما ان المرسل اليه ، ان كان شخصا طبيعيا فلا يجوز له ان يتسلم اداء من هذا النوع الا مرة فى الشهر .

وتجدر الاشارة الى ان مثل هذه التأديت لا يمكن جمعها مع التأديت المنصوص عليها فى الاعلانين رقم ٩ م ف و ١٦ اللذين يحددان نظام ارسال المبالغ الخاصة بالمعاونين وذوى المرتبات الاجانب ( بمافيه منطقة الفرنك ) .

المدير العام للمالية  
اسماعيل محروق

اعلان رقم ٢٧ يتعلق بنظام ارسال البريدى لوسائل الدفع المحولة بالعملة الاجنبية الى البلاد الاجنبية ( بما فيها منطقة الفرنك )

تنص المذكرة المؤرخة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الصادرة عن ادارة البريد على مبدأ منع ارسال اي وسيلة للدفع محولة بالعملة الاجنبية عن طريق البريد وخاصة الشيكات المسحوبة من الاموال فى البلاد الاجنبية .

والهدف من هذا الاعلان هو تحديد الشروط التى يتم بموجبها ارسال اي وسيلة للدفع محولة بالعملة الاجنبية عن طريق البريد او ضمن ظروف ذات قيمة ، او ظروف مضمونة الوصول ، او عن طريق البريد المستعجل الى البلاد الاجنبية .

## ١ — ارسال الشيكات من قبل الاشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية .

يمكن للاشخاص الطبيعيين الاجانب ان يقوموا بارسال شيكات مسحوبة من حسابات مفتوحة باسمهم فى البلاد الاجنبية دون اذن من البنك المركزى الجزائرى :

١ — عند ما يكون المستفيد من الشيك هو صاحب هذا الشيك .

٢ — عند ما يكون المستفيد من الشيك احد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الاجانب الآتي بيانهم :

— قابضو الضرائب .

— المحاكم .

— المنظمات التابعة للاسكان كادارة المساكن المعتدلة الكراء .

— شركات التأمين .

— المؤسسات المدرسية .

— المؤسسات الاستشفائية .

ويمكن لكل مرشح ان يقدم عرضه بقطعة واحدة او عدة قطع .

### وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية للتموين  
المديرية الفرعية للملابس

#### مناقصة

ستجرى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ مناقصة عن طريق المباراة بالمديرية المركزية للتموين بمدينة الجزائر بقصد التوريد باللوازم الآتية :

القطعة الاولى : ٧٠٠٠ سرير من المعدن

القطعة الثانية : ١٠٠ صف ويحتوى كل صف على ستة مقاعد (كراسي قادرة على الدوران) .  
٧ صفوف ويحتوى كل صف على ستة مقاعد ( من نوع الفوتويات ) .

القطعة الثالثة : ملابس رياضية ،

ويجب ان توجه الرسائل بتقديم العروض الى وزارة الدفاع الوطني المديرية المركزية للتموين .  
وتقدم الاستعلامات التكميلية للمعنيين بالامر من المديرية المركزية للتموين ٢٨ شارع سويدانى بوجمعة الجزائر .

### وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة  
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي  
المفتشية الاكاديمية بقسنطينة

#### مناقصة

#### ١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لاجل التوريد بأثاث مدرسي واثاث خاص بالمساكن واثاث للقاعات المتعددة الاستعمال والتابعة للمجموعات المدرسية بالمناطق القروية :

- المنضدات المدرسية بالمقاعد ،
- الاثاث لتجهيز ٣٣٠ قسما ،
- الاثاث لتجهيز ٢٢٠ مسكنا للمعلمين ،
- الاثاث لتجهيز ١١٠ قاعة مختلفة الاستعمال .

#### ٢ - تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، فالغلاف الخارجي يحمل بيان المناقصة فقط ويتضمن الاوراق المذكورة اسفله :

١ - ان المشارك قد دفع للصندوق الاجتماعى ما بذمته من الاشتراكات والتعويضات العائلية والعطل المدفوعة أجورها عند الاقتضاء .

ب - المراجع .

اما الغلاف الداخلي فيحمل اسم المرشح وعنوانه التجارى ويتضمن المساهمة وعروض المؤسسة .

### ٣ - محل وتاريخ استلام العروض :

٢٠ يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وتوجه هذه العروض لزوما الى المفتشية الاكاديمية بقسنطينة ( مصلحة البناءات المدرسية بالمناطق القروية ) عن طريق البريد وضمن ظرف مضمون الوصول .

#### ٤ مدة صلاحية العروض :

ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض .  
ويمكن سحب او طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية لقسنطينة ( مصلحة البناءات بالمناطق القروية ) ..

### مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي  
المفتشية الاكاديمية بوهران

#### مناقصة

فتحت مناقصة لاجل التوريد بأثاث مدرسي واثاث للقاعات المختلفة الاستعمال التابعة للمجموعات المدرسية والجارى بناؤها بالمناطق القروية لعمالة وهران يرسم برنامج سنة ١٩٦٤ :

- ١ - ٣٠٠٠ منضدة مدرسية بمقاعد
- ٢ - اثاث لتجهيز ١٢٠ قسما
- ٣ - اثاث لتجهيز ٨٠ مسكنا للمعلمين
- ٤ - اثاث لتجهيز ٤٠ قاعة مختلفة الاستعمال

#### التاريخ الاقصى لاستلام العروض :

٢٠ يوما كاملا بعد تاريخ نشر المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتوجه العروض وجوبا الى المفتشية الاكاديمية بوهران مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ١٠٤ نهج مولود فرعون عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول ،

#### مدة صلاحية العروض :

ثلاثة اشهر بعد تاريخ انتهاء استلام العروض .  
ويمكن سحب او طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بوهران - مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ١٠٤ نهج مولود فرعون .

### وزاة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

#### اعلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للادارة العليا اقتراحا لاجل المصادقة عليه بالفاء التعريفية الخصوصية المشتركة (P-N) رقم ٥٠٧ المطبقة على نقل اكوام من الفحم الحجري او اللينيت والانتراسيت والفحم الحجري من نوع لينيت الصادرة من مناجم جنوب وهران عبر التراب المغربي .